

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع140د

تاريخ القرار: 28 أفريل 2015

قرار

بتاريخ 28 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع140د في مادة التعاين الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلا القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلا القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 20 أبريل 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد 139-د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 13 أبريل 2015، والقاضي بإيقاف العرض التجاري من "1200 % إلى Bonus%2000" وسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عد 177-د.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد 139-د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 13 أبريل 2015، على أن العرض التجاري الذي أذن رئيس الهيئة بإيقاف ترويجه يكتسي صبغة الألعاب الترويجية ولا يدخل تحت طائلة العروض الخاضعة للرقابة المسبقة للهيئة مؤكدة استيفائها متطلبات إجراءات هذه اللعبة وفق القانون عدد 62/ 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 ومستشهادة بفقهاء الهيئة في القضية عدد 18 الذي صرحت فيه بعدم اختصاصها في الألعاب الترويجية، واعتبرت من جهة أخرى أن تأسيس القرار المراد مراجعته على لائحة منشورة على موقع التواصل الاجتماعي رغم معابنتها من قبل عدل التنفيذ يبقى غير كاف نظرا لما قد يطرأ على نفس اللائحة من تغييرات على مستوى الإشارات القانونية.

وحيث قدمت تأييدا لمطلبها نسخة من نظام اللعبة الترويجية المتعلقة بالعرض موضوع النزاع، ونسخة من محضر إيداعه لدى عدل الإشهاد الأستاذ ، ونسخة من اللائحة الإشهارية المنشورة بصحيفة الأسبوعية، وانتهت إلى طلب إعادة النظر في محتوى القرار الوقتي عد 139-د .

عن الدفع المتعلق بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في الألعاب الترويجية:

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعارضة فإن اعتبار العرض التجاري موضوع النزاع لعبة ترويجية خاضعة للقانون عدد 62/ 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 وحصول على التراخيص المستوجبة لتنظيمها لا يعفيها قانونا من الحصول على موافقة الهيئة طالما انبنت هذه اللعبة الترويجية على عرض تجاري تضمن تغييرات على مستوى التعريفات لم يسبق عرضها على الهيئة والحصول على إذنها قبل الشروع في ترويجه.

وحيث أن استناد على فقه قضاء الهيئة في القرار عدد 18 لم يكن في طريقه باعتبار أن هذا القرار تنزل في إطار وقائع مخالفة لوقائع الحال، تمثلت في إقدام شركة سابقا حاليا، على تنظيم لعبة ترويجية موجهة إلى كل مشتركها، مشترطة أن لا يدخل في

عملية السحب إلا كل مشترك يجري أو يستقبل مكالمة هاتفية مهما كان مصدرها سواء داخل شبكتها أو خارجها يتسنى للفائز فيها الحصول على مبلغ مالي بـ1000د، وبالتالي فإن موضوع اللعبة الترويجية لم يكن عرض تجاري قائم على تحفيزات مثلما هو الحال بالنسبة للنزاع الماثل وهو ما يؤكد عدم تطابق موضوع القضية المستشهد بها مع وقائع دعوى الحال واتجه رد هذا الدفع.

عن عدم إمكانية الاعتداد باللائحة الإشهارية للعرض المنشورة على موقع التواصل فيسبوك:

حيث وخلافا لما تمسكت به فإن الهيئة لم تستند على مجرد لائحة منشورة على موقع التواصل الاجتماعي وإنما استندت في قرارها على محضر معاينة محرر من طرف عدل تنفيذ.

وحيث وطالما اكتسب المحضر سند القرار عـ139 عدد صفة حجة رسمية حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه بأمر واقعية عاينها بنفسه، فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور ولم تدل المعارضة بمعطيات مخالفة تدحض مضمونها، خاصة وأن ما ورد فيها، يتطابق تماما مع الوثيقة الإشهارية سند هذا المطلب والتي اعتبرت أنه كان من الأجدر الاعتداد بها.

وحيث يتضح مما سبق أن مطلب الرامي إلى مراجعة القرار الوقي عـ139 عدد المؤرخ في 13 أفريل 2015 لم يكن مؤسسا على أسباب وجيهة واتجه تفرعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

